

النظام الأساسي للجمعية المهنية

الفصل الأول

تأسيس الجمعية المهنية

المادة رقم (١)

تؤسس جمعية المهندسين القطرية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وهذا النظام الأساسي ، كما يلي :

أسم الجمعية : جمعية المهندسين القطرية

مقرها : الدوحة - دولة قطر

مدتها : ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى او مدد أخرى مماثلة، ويصدر بالترخيص قرار من وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان .

مادة (٢)

أهداف الجمعية

- العمل على رفع مستوى المهنة والنهوض بها
 - نشر الوعي المهني بين أعضاء الجمعية والمحافظة على تقاليد المهنة
 - توثيق العلاقة بين أعضاء الجمعية وتنمية روح التعاون بينهم .
- وللجمعية في سبيل تحقيق أهدافها القيام بكل أو بعض الأعمال التالية : -
- المساهمة في النهضة الحضارية والصناعية والعمرانية والزراعية في البلاد بالتعاون مع الجهات المختصة.
- تنظيم قواعد مزولة المهنة ورفع مستواها والمحافظة على حقوق المهندسين وتأمين وتنفيذ التزاماتهم بالتعاون مع الجهات المختصة.
- توثيق التعاون مع الجهات التعليمية والأكاديمية بالدولة بما يساهم في رفع مستوى المهنة والعاملين عليها.
- المساهمة في النهضة العلمية وتشجيعها ونشر الوعي من خلال المحاضرات والندوات والأبحاث والنشرات والرحلات العلمية بالتعاون والتوثيق مع الهيئات العربية والدولة الهندسية.

مادة (٣)

لا يكون من أغراض الجمعية المهنية تحقيق ربح مادي ، ويحظر عليها الاشتغال بالأموال السياسية ولا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية كما يحظر عليها وعلى أعضائها التوقف عن العمل أو الدعوة إليه او التحريض عليه أو المشاركة فيه أو إصدار بيانات لا تتعلق بالمهنة.

الفصل الثاني

العضوية

مادة (٤)

يشترط في عضوية الجمعية المهنية ما يلي

- ان يكون قطرياً
- ألا يقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية
- أن يكون مقيم بسجل (يحدد سجل المهنة الذي تم القيد فيه)
- الا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ملم يكن قد رد إليه اعتباره
- أن يكون حسن السمعة / محمود السيرة .

مادة (٥)

يقدم طلب العضوية على النموذج الذي يعده مجلس الإدارة ، وللمجلس خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب ، قبولة أو رفضه مع بيان أسباب الرفض ، ويعتبر مضي المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب .
ولمن رفض طلبه التظلم من قرارا المجلس إلى وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان خلال ثلاثين يوم من تاريخ إخطاره بقرار الرفض بكتاب مسجل أو من تاريخ الرفض الضمني ويعتبر القرار الصادر من الوزير في هذا الشأن نهائياً .

مادة (٦)

يجب على كل من طالبي الانضمام للجمعية بمن فيهم الأشخاص الذي يوقعون على عقد التأسيس أن يقدموا أقراراً بالصيغة التالية :

أقرأ أنا حامل بطاقة رقم المقيم في عنواني ومهنتي
باننى اطلمت على النظم الأساسي لجمعية وأتقدم بطلبي راغباً قبولي
عضواً بها وفي حالة طلبي فأنتي ألتزم بالنظام الأساسي للجمعية ، وبأداء قيمة اشتراك العضوية المقرر ،
وبقرارات الجمعية ، ومجلس الإدارة ، وكافة الالتزامات والشروط الأخرى في هذا النظام الأساسي .
التاريخ التوقيع

مادة (٧)

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح العضوية الشرفية لمن يؤدي خدمات جليلة للجمعية ، لا يكون لهذا العضو حق الانتخاب أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، أو شغل احدى وظائف الجمعية ، ويقتصر حقه على المشاركة في أنشطتها .

مادة (٨)

تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو مبلغ ٣٠٠ ريال (ثلاثمائة ريال) يؤديها دفعة واحدة أو على إقساط شهرية حسبما يري مجلس الإدارة وفي جميع الأحوال يجب أن يتم أداء الاشتراك قبل نهاية السنة المالية

للجمعية بشهر واحد على الأقل ، وإذا إنضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية ، فلا يؤدي الا ما يستحق عليه من الاشتراك السنوي للمدة الباقية من السنة .

المادة (٩)

- ١ . يلتزم عضو الجمعية بالواجبات التالية : -
- ٢ . أداء الاشتراك السنوي في المواعيد المقررة
- ٣ . المحافظة على سمعة الجمعية وعدم الإساءة إليها
- ٤ . عدم التحدث باسم الجمعية ، ما لم يكن مكلفاً بذلك من مجلس الإدارة .

مادة (١٠)

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- ١ . المشاركة في أنشطة الجمعية
- ٢ . حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ومناقشة الميزانية والحساب الختامي والتصويت على قراراتها
- ٣ . الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .
- ٤ . انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (١١)

لكل عضو أن ينسحب من الجمعية في أي وقت يشاء ولمجلس الإدارة الحق في مطالبته بما قد يكون مستحقات عليه من رسوم الاشتراك حتى آخر شهر تم فيه الانسحاب .

مادة (١٢)

تسقط العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الحالتين التاليتين

- ١ . إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية
- ٢ . إذا أمتنع أو تأخر عن أداء اشتراك العضوية بمدة (ثلاثة أشهر) من التاريخ المقرر للسداد رغم إخطار الجمعية له بكتاب مسجل .
- ٣ . وتنتهي العضوية بالانسحاب من الجمعية او بالوفاة .

مادة (١٣)

يفصل العضو من الجمعية في الحالتين التاليتين

- إذا أضر بسمعة الجمعية أو أساء إليها
 - إذا انحرف عن المبادئ أو الأهداف التي أقرتها الجمعية
- ويتعين على مجلس الإدارة إخطار العضو كتابة بالأسباب الداعية لفصله بكتاب مسجل على عنوانه الموضح في سجلات الجمعية مع تحديد ميعاد لسماع أقوال دفاعه أمام مجلس الإدارة بفترة لا تقل عن أسبوع على الأقل .

مادة (١٤)

إذا أخطر العضو بالجلسة المحددة ولم يحضر دون عذر مقبول من مجلس الإدارة جاز فصله في غيبته ويجب إخطاره بقرار من مجلس الإدارة بكتاب مسجل خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدوره .

مادة (١٥)

يجوز لمن أسقطت عنه عضويته أو فصل من الجمعية التظلم من القرار الصادر في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار بكتاب مسجل والا كان التظلم غير مقبول ، ويدرج التظلم في أول اجتماع للجمعية العمومية ليجري التصويت عليه بالاقتراع السري ويكون قرار الجمعية العمومية في هذا الشأن نهائياً .

مادة (١٦)

يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين انتهت عضويتهم بسبب الانسحاب أو سقطت عنهم تلك الصفة بسبب عدم أداء الاشتراكات ، إذا تقدموا بطلب إعادة قيدهم خلال مدة (سنة) وأدوا المبالغ المستحقة عليهم خلال هذه الفترة ، فأن تقدموا بطلب إعادة القيد بعد فوات المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ، عوملوا معاملة الأعضاء الجدد .

مادة (١٧)

لا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته أو فصل لأي سبب من الأسباب أو لورثته في حالة وفاته الحق في استرداد الاشتراك أو التبرعات أو الهبات التي يكون قدّمها للجمعية إثناء مدة عضويته .

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

مادة (١٨)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية ، ومضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل.

مادة (١٩)

تدعي الجمعية العمومية للانقضاء من جميع الأعضاء في اجتماع عادي مره كل سنة ، بناء على دعوة من مجلس الإدارة وذلك خلال ستين يوم من تاريخ إنهاء السنة المالية للجمعية وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماعات بكتاب مسجل قبل ميعاد الانقضاء بأسبوعين على الأقل ، وتتضمن تاريخ وساعة الاجتماع ومكانه ، كما يرفق بها جدول الأعمال .

مادة (٢٠)

تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية ، ويجوز عقدها في مكان آخر يحدد في كتاب الدعوة وذلك بعد موافقة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان .

مادة (٢١)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه . واستثناء من حكم الفقرة السابقة و يرأس الاجتماع الأول للجمعية أكبر الأعضاء سنأ .

مادة (٢٢)

يحضر الأعضاء اجتماع الجمعية العمومية ، ولكل عضو الحق في أن ينيب عنه عضواً آخر في اجتماعات مجلس الجمعية العمومية ، وتكون الإنابة بتوكيل رسمي أو بموجب توكيل موقع من الموكل والموكل إليه ومعتمد من مسئول الجمعية عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بختم الجمعية ، وذلك قبل الميعاد المحدد للاجتماع ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ويكون العضو الذي يحضر بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن نفسه صوتان

مادة (٢٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يكتمل النصاب وجب تأجيل الاجتماع ساعة واحدة فإذا لم يكتمل النصاب المقرر تدعي الجمعية العمومية للانعقاد مرة أخرى خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم ولا تزيد على ثلاثين يوم ويعتبر اجتماعها في هذه الحالة صحيحاً مهما كان هدد الأعضاء الحاضرين .

مادة (٢٤)

يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية علانية برفع الأيدي ويكون التصويت بالاقتراع السري في الحالات التي ينص عليها النظام الأساسي أو بناء على طلب خمسة من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين على الأقل .

مادة (٢٥)

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بالنظر في المسائل الآتية :

- ١ . التقرير السنوي لمجلس الإدارة
- ٢ . التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية
- ٣ . إقرارا مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة
- ٤ . تقرير مراقب الحسابات
- ٥ . اعتماد تعيين مراقب الحسابات تحديد مكافأته
- ٦ . انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بنظام الاقتراع السري
- ٧ . إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق
- ٨ . المسائل الأخرى المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣٦)

لمجلس الإدارة الحق في دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة ، ويجب عليه أن يقوم بدعوتها إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، بشرط أن يبينوا في الطلب أغراض الاجتماع. فإذا أمتنع مجلس الإدارة في هذه الحالة توجيه دعوة للانعقاد جاز لوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان أن تقوم بتوجيهها .

مادة (٣٧)

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بالنظر في المسائل الآتية :

١. المسائل الهامة والعاجلة التي يري مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها .
٢. البت في استقالة رئيس مجلس الإدارة ، أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم بسبب أمور تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة .
٣. إسقاط عضوية رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم .
٤. تعديل النظام الأساسي
٥. حل الجمعية أو اتحادها أو إدماجها مع غيرها .

مادة (٢٨)

لا يجوز للجمعية العمومية في اجتماعها العادي أو غير العادي أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال ، ولا يجوز عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ قرار فيه إلا بعد مضي سنة من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٢٩)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا تم إخطار وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان بالاجتماع قبل الميعاد المحدد له بسبعة أيام على الأقل وللوزارة أيفاد من يمثلها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، وللوزارة عند إخطارها بالاجتماع العادي أو غير العادي للجمعية أن تحدد ميعاد آخر له على أن تبلغ الجمعية بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار .

مادة (٣٠)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها في سجل خاص ويوقع الرئيس والسكرتير ويثبت في محضر كل اجتماع ساعة وتاريخ ومكان الانعقاد وأسماء الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أو بالإنابة ومدى توفر النصاب المقرر للحضور كما يثبت به اسم رئيس الاجتماع والسكرتير والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازها كل قرار .

مادة (٣١)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

الفصل الرابع مجلس الإدارة

مادة (٣٢)

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يشكل من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر وتنتخبهم الجمعية العمومية بنظام الاقتراع السري من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات .

مادة (٣٣)

استثناء من حكم الفقرة السابقة يختار المؤسسون عدداً من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة يشكلون لجنة مؤقتة تتولى إدارة الجمعية إلى أن يتم انتخاب أول مجلس إدارة في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ شهر الجمعية .

مادة (٣٤)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا تكون خدمته انتهت لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة أو أسند إليه أمر من ذلك وصدرت قرارات من جهات التحقيق المختصة لإقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية لعدم كفاية الأدلة أو صدور حكم ببراءة لذات السبب ولم تتقضى مدة خمس سنوات على انتهاء الخدمة أو صدور القرار أو الحكم .

مادة (٣٥)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه ، رئيساً ونائباً للرئيس ، وسكرتيراً وأميناً للصندوق

مادة (٣٦)

يمثل رئيس المجلس أمام القضاء ، وفي علاقتها مع الغير وله حق التوقيع عنها .

مادة (٣٧)

يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه وإذا خلا مكان احد أعضاء المجلس حل محله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من بين الأعضاء المرشحين في اجتماع الجمعية العمومية الذي جرى فيه انتخاب ذلك المجلس ، فإذا لم يوجد تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لها عضواً يشغل العضوية الشاغرة ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .

مادة (٣٨)

يختص مجلس الإدارة بكل ما يتعلق بإدارة الجمعية وعلى وجه الخصوص ما يلي .

١. رسم الخطط وإعداد برامج وأنشطة وأعمال الجمعية ، والأشراف على تنفيذها .
٢. إصدار اللوائح الداخلية والإدارية والمالية المنظمة لسير العمل ، ولائحة العاملين بالجمعية
٣. قبول الأعضاء الجدد

٤. اقتراح تعيين مراقب حسابات
٥. إنشاء فروع للجمعية بعد موافقة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان .
٦. إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، وإعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية وتقديمها على الجمعية العمومية .
٧. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية وعرضه على الجمعية العمومية في دور انعقادها العادي .
٨. مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضه على الجمعية العمومية .
٩. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .
١٠. موافاة الوزارة بصورة من الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية مدققاً بواسطة مراقب الحسابات ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بشهر على الأقل
١١. مناقشة ملاحظات الوزارة وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيتها .

مادة (٣٩)

يجتمع مجلس الإدارة في مقر الجمعية بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويجوز انعقاده كلما أقتضت الحاجة لذلك أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع كتابة وقبل ميعاد انعقاده بوقت كافٍ ويرفق بالدعوة جدول الأعمال .

مادة (٤٠)

يرأس اجتماعات مجلس الإدارة رئيس المجلس أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، ويصدر مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتدون قرارات مجلس الإدارة في سجل خاص ، ويوقع عليه الرئيس أو من يقوم مقامه من الحاضرين .

مادة (٤١)

إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مقبول يقبله مجلس الإدارة أعتبر العضو مستقلاً ويختار المجلس عضواً بدلاً منه وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من هذا النظام الأساسي.

مادة (٤٢)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي : -

١. رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة
٢. التوقيع على محاضر أجماعات الجمعية العمومية مع السكرتير ، وعلى محاضر جلسات مجلس الإدارة

مع الأعضاء الحاضرين

٣. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالمعاملات المالية .

مادة (٤٣)

يختص سكرتير مجلس الإدارة بما يلي :

١. تحضير جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة ، واجتماعات الجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس المجلس
٢. إرسال الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة
٣. تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة
٤. تبليغ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها
٥. حفظ الأوراق والمستندات والأختام في مقر الجمعية .
٦. المساهمة في إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية وتلاوته أمام الجمعية العمومية
٧. الإشراف على العاملين والأشخاص المكلفين بأي عمل من أعمال الجمعية
٨. أي أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة .

مادة (٤٤)

يختص أمين الصندوق بما يلي :

١. الإشراف على جميع المعاملات المالية للجمعية
٢. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة التي تتعلق بالمعاملات المالية وتوقيع التعهدات مع رئيس المجلس وتقديم الحسابات لمجلس الإدارة .
٣. متابعة تحصيل الاشتراكات وإعداد قوائم المتخلفين عن أدائها وعرض القوائم على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
٤. التوقيع مع غيره من المفوضين بذلك من أعضاء مجلس الإدارة على أذون صرف المبالغ المالية من البنوك المودعة بها .
٥. إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية
٦. حفظ الدفاتر والمستندات المالية بمقر الجمعية
٧. الاحتفاظ ببيان الرصيد النقدي والالتزام بتقديمه عند كل طلب من مجلس الإدارة أو أي سلطة أخرى تملك حق التفتيش أو المراجعة أو المراقبة ، كما يعتبر أمين الصندوق مسئولاً عن جميع الشؤون المالية طبقاً للنظام الذي يعده مراقب الحسابات ويعتمده مجلس الإدارة .

مادة (٤٥)

تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من يناير وينتهي في آخر ديسمبر من كل عام واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ شهر الجمعية وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .

مادة (٤٦)

تتكون مالية الجمعية من الاشتراكات والهبات والتبرعات والإعانات والقروض والوصايا والأوقاف وغير ذلك من الإدارات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع الأنظمة والقوانين النافذة .

مادة (٤٧)

تعتبر أموال الجمعية ملكاً لها وليس لأعضائها أو العضو المنسحب أو من فصل أو أسقطت عضويته حق فيها .

مادة (٤٨)

تتقيد الجمعية بالقواعد والتعليمات والنماذج المحاسبية التي تصدرها وزارة الخدمة المدنية والإسكان .

مادة (٤٩)

تحتفظ الجمعية في مقرها بجميع السجلات والدفاتر والمستندات التي تنص عليها القواعد والتعليمات والأصول المحاسبية ويجب ختم السجلات من وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان قبل استعمالها .

مادة (٥٠)

تودع الجمعية أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من بنك من البنوك المحلية التي يختاره مجلس الإدارة ولا يجوز أن يتم السحب من هذه الأموال الا بتوقيع من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق .

مادة (٥١)

على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم إلى الجمعية العمومية الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومدققاً بواسطة مكتب حسابات مرخص له ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية وموافاة وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان بصورة منهما قبل ميعاد اجتماع الجمعية العمومية بثلاثين يوم على الأقل وللوزارة إجراء المراجعة المستندية لهما .

مادة (٥٢)

تخصص موارد الجمعية للصرف منها على أغراضها ويجوز للجمعية بعد موافقة وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وبما لا يتعارض مع أغراضها استثمار الفائض من أموالها داخل الدولة وبما يساعدها على تمويل أنشطتها .

مادة (٥٣)

لا يجوز للجمعية أن تقوم بجمع التبرعات إلا بتصريح من الوزير المختص وبما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المعمول بها .

مادة (٥٤)

لا يجوز للجمعية الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة ، و لا يجوز لها إرسال أو تلقي أي قروض أو هبات أو تبرعات أو وصايا أو أوقاف أو غيرها من الأموال من شخص أو جمعية او ناد مقره خارج الدولة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وعلى الجمعية إرسال صورة من قسائم الإرسال والتسلم للوزارة موضحاً بها اسم وعنوان الجهة المرسله وأسم وعنوان المستلم .

مادة (٥٥)

تخضع أعمال الجمعية وحساباتها لإشراف ورقابة وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للقانون والنظام الأساسي للجمعية والأصول المحاسبية المقررة .

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (٥٦)

يجوز لمجلس إدارة الجمعية بموافقة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان أن ينشئ فرعاً أو أكثر للجمعية إذا اقتضت الحاجة لذلك أو تحقيقاً لمصلحة عامة ويشترط أن تقوم الجمعية بإدارة هذه الفروع والإشراف عليها ويجب أن يحمل كل فرع اسم الجمعية .

مادة (٥٧)

لا يجوز تعديل النظام الأساسي للجمعية إلا بقرار تصدره الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي يحضره أغلبية الأعضاء الذين لهم حق الحضور ويصدر القرار بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعديل النظام الأساسي للجمعية فإنه يجب تسجيله في شهره وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) ٢٠٠٤ المشار إليه .

مادة (٥٨)

لا يجوز دمج الجمعية أو اتحادها مع غيرها إلا بقرار تصدره الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي يحضره أغلبية الأعضاء الذين لهم حق الحضور ويصدر قراراً بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين ولا يعتبر القرار نافذاً إلا بعد موافقة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان .

مادة (٥٩)

يجوز حل الجمعية بقرار من الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي يحضره ثلثا الأعضاء الذين لهم حق الحضور ويصدر قرار الحل بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

لوزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان أن يصدر قراراً بحل الجمعية في إحدى الحالات الآتية :

١ . إذا نقص عدد أعضائها عن عشرون عضواً

٢ . مخالفة أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه أو هذا النظام الأساسي

٣ . الاشتغال بالأمور السياسية .

ويجوز للوزير بدلاً من حل الجمعية إيقاف مجلس إدارتها عن العمل وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها لمدة لا تتجاوز السنة إذا كان من شأنه أن يخدم المصلحة العامة ويحقق أغراض الجمعية ، وتطبق بالنسبة للقرار الذي يصدره الوزير بحل الجمعية أو تعيين مجلس الإدارة المؤقت قواعد التظلم المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ' ينشر قرارا الحل وقرارا التعيين لمجلسي الإدارة المؤقت بعد صيرورته نهائياً في الجريدة الرسمية .

مادة (٦١)

في حالة حل الجمعية لأي سبب من الأسباب فلا يجوز التصرف في أموالها لغير الجمعيات أو المؤسسات الخاصة التي تعمل في مجال أو أكثر من مجالات الجمعية .

مادة (٦٢)

تحال الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية أو بتفسير هذا النظام الأساسي وتلك القائمة بين الأعضاء أو بينهم وبين مجلس الإدارة على وزير الشؤون المدنية والإسكان لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها

مادة (٦٣)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة العاملين في الجمعية تسري على العاملين بالجمعية أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ م .